

هل الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة تخرج الوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة قرأت في احد المواقع ان خروج الرطوبة من فرج المرأة اكرمكم الله تنقض الوضوء. وتقول انهم اختلف العلماء في ذلك على قولين - 00:00:00 القول الاول انها ناقضة للوضوء وهذا مذهب الجمهور. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل بصلة وتلك الرطوبة او السوائل ملحقة بالاستحاضة. والسؤال كيف تلحق هذه الرطوبة بالاستحاضة وهي افرازات طبيعية عند - 00:00:20 وليس بخارجة عن العادة. الحمد لله رب العالمين. الجواب هذا السؤال مشتمل على عدة امور الاول ما حكم رطوبة فرج المرأة؟ هي اهي ظاهرة ام نجسة؟ الجواب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم عين هذه الرطوبة. على قولين فقال بعض اهل العلم 00:00:40 بانها ظاهرة وبعض اهل العلم قال بانها نجسة -

والقول الصحيح ان رطوبة فرج المرأة تعتبر ظاهرة. لأن المتقرر عند العلماء ان الاصل في الاعيان والأشياء طهارة فلا يجوز الحكم فلا يجوز الحكم على عين من الاعيان بانها نجسة الا وعلى ذلك دليل من الشرع - 00:01:10

الفرع الثاني هل خروج هذه الرطوبة من فرجها تعتبر ناقضة للوضوء؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. 00:01:30 والقول الصحيح انها تعتبر ناقضة للوضوء للاثر والنظر. اما من اما من الاثر. فل الحديث المستحاضة -

والذي استنكرت السائلة الاستدلال به. فان العلماء لما استدلوا على انتقاض الوضوء برطوبة فرج المرأة قياسا على المستحاضة لا يقصدون نوع الاستحاضة وانما يقصدون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:02:00

الدم من الفرج ناقضا والدم من جملة تلك الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة. فإذا بما ان خروج الاستحاضة يعتبر ناقضا فكذلك 00:02:20 خروج هذه الرطوبة من فرجها. والجامع بين خروج دم الاستحاضة وخروج -

الفرج الرطوبة من الفرض انما هو خروجهما من احد السبيلين. ولأن المتقرر عند العلماء ان كل ما خرج من السبيل فهو ناقض. سواء 00:02:40 اكان نجسا ام ظاهرا. وسواء كان خروجه نادرا -

او معتادا فكل ما خرج من السبيلين فانه يعتبر ناقضا. فإذا لا اشكال في استدلال اهل العلم رحمهم الله تعالى على انتقاض الوضوء 00:03:00 بخروج الرطوبة من فرج المرأة بالادلة الدالة على انتقاض الوضوء بخروج دم الاستحاضة -

ولا يقال ان ان خروج دم الاستحاضة عبارة عن مرض ورطوبة فرج المرأة امر عادي لأن هذا لم ينظر له العلماء ابدا وانما قاسوا هذا 00:03:20 على هذا والحقوا هذا بهذا بجامع ان كلا منهما خارج من الفرج. والمقرر عندهم ان كل خارج من الفرج -

فانه يعتبر ناقضا فهم نظروا الى نقطة خروجه فقط. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل خروج الاستحاضة ناقضا لانه خارج من 00:03:40 السبيل. فعلممنا بذلك ان كل رطوبة او شيء يسيل من الفرج او يخرج منه -

اعتبروا ناقضا للوضوء. فالقضية انما هي في الحال هذا بهذا بجامع الاتفاق في المخرج انما يخرجان من احد السبيلين. فالاستدلال 00:04:00 صحيح مليح ولا حرج في ذلك. والله اعلم -